(٢١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الدار يكتريها الرَّجلُ ثم يواجرها من غيره بأَكثرَ ، قال : لا ، إلَّا أن يُحدث فيها شيئاً ، وإن أكرى بعضَها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً[1] فلا بأس .

(٢١٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجراتٌ فيشترط ثمرها ، قال : لا بأس[2] .

(٢١٧) وعنه (ع) أنه رخص فى اكتراء الدُّورِ بالعُروض ، وفى سُكنَى دار بسُكنَى دار أُخرَى .

(٢١٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن يكترى[3] دارًا مُشاهرةً على أنَّه إن سَكَن يوماً لزمه كراءُ الشهر ، فقال : لا بأس ، وله أن يُكرِىَ الدار بقيَّةَ الشهر ، فإن تشاجرا فى دفع الكراء ، أُخِذ لِكل يومٍ بحسابِهِ .

(٢١٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكترى دارًا فرثَّتْ أو انْهَدَمَتْ لم يُجبَر صاحبُها على إصلاحها ، والمكترى بالخيار ، إن شاء أقام ، وإن شاء خرج ، وحاسَبَه بما سكن .

(٢٢٠) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لِمَنِ اكتَرَى دارًا أن يُدخِل فيها ما يُضِرُّ بالدار أو بالجيران ، وإن اكتراها ولم يُسَمّ ما يَعْمَلُ فيها ، فليس لصاحبها أن يمنعه مِنْ عَمَل يَعْمَلهُ ما لم يكن يضرُّ[4] وكذلك الحوانيت .

---

(١) س ، ط ، ع ، ه ، ى ، د ، — البعض .

(٢) حش ه ، ى — من مختصر الآثار ، ومن استأجر أرضاً ، فأصابها غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينفق فى ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم النفقة صاحب الأرض ، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

(٣) ه ، ى ، د ، — اكترى . ع — اكرى .

(٤) حش ه — إلا أن يكون اشترط ذلك فى عقد الكرى ، من اختصار الآثار .